

دراسة في كيفية استصدار قرارات مجلس الأمن 1970 و 2011/1973 المتعلقين بالشأن الليبي
بشكل قانوني في سياق سياسي

*A study on how SC Resolutions 1970 and 1973/ 2011 related to the Libyan issue
were legally issued in a political context*



حسين بورحلة،

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)،

Hocinebourahla10.doc@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/13 تاريخ القبول: 2021/11/23 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

إذا كان الإلزام واجب فالالتزام به حق، من منطلق كون أن سلطة الالتزام (عدم إثارة حق النقض-الفيتو، إلا في حدود ضيقة)، مقيدة بمبدأ الإلزام ذاته، فمنهما يتألف النظام القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف حالة ما (ليبيا) بأنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي بالرغم من أن هذه الأخيرة تقديرية واسعة إلا أنها لا تخل بالحجية القانونية المطلقة في سبيل حملها على الامتثال لأي من قرارات مجلس الأمن 1970 و 2011/1973 ذي صلة.

وكون أن القرار الأول اتسم بنوع من المرونة مقارنة بالقرار الثاني، بالنظر لورود عبارة 'إنفاذ' في معظم بنوده، والتي من خلالها أضفى الصبغة الإلزامية عليه. فلا يمكن أصلا تبني مشروعية امتناعها عن الامتثال له من عدمه، والذي بناء عليه صدر القرار الثاني.

كلمات مفتاحية:

الطابع القانوني، السياق السياسي، قرارات مجلس الأمن 1970 و 1973، التدخل، ليبيا.

Abstract:

If the obligation is aduty, then the obligation to it is a right, since the power of the obligation (not activating the veto over it except in narrow limits) is constrained by the principle of obligation itself, of which the legal system consists of the power of the SC to condition a situation (Libya) that it constitutes a threat to international peace and security, although this authority is widely discretionary, it does not prejudice the absolute authenticity, in order to force it to comply with any of the Res. 1970 and 1973/2011.

And since the first decision was characterized by a kind of flexibility compared to the second decision, given the phrase 'enforcement' in most of its articles, through which it was given mad obligatory, it is not possible in the first place to adopt the legality of its refusal to comply with it or not, on which the second decision was issued.

Key words:

Legal Character, Political Context, SC Resolution 1970 and 1973, Intervention, Libya.

مقدمة

إن إستراتيجية التغيير من أي نظام سياسي في دولة مادون أي اعتبار لمبدأ سيادتها الوطنية، إنما يستوجب أن تخضع لمراجعة فيما يخص إعادة صياغة قرارات مجلس الأمن ذات صلة بالشأن الليبي لتتوافق ومبدأ المشروعية، ومما يقتضي امتثالها للقرارين 1970 و 2011/1973، إنما استنادا لممارساته السابقة في هذا الشأن (حالة سوريا كنموذج)، بالنظر لأوجه الشبه الكثيرة فيما بينهما.

سواء كان هذا المبدأ (المشروعية) سابقا أو لاحقا على صدور أي من هذين القرارين، فالإقرار بكون هذه الحالة (ليبيا) بأنها تشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدولي، ليس بمسألة فاصلة في موضوع طبيعة النزاع ذاته باعتبارها وظيفة تشريعية غير تماثلية-إن صح التعبير، فهي من اختصاص مجلس الأمن وحده وهي علامة فارقة بكونها (سلطة التكييف) موضوعية بطبيعتها. وحيث الأمر كذلك، فلا يمكن تبرير الامتناع عن إثارة حق النقض أو على الأقل عدم التراجع عنه كما في قضية الحال- ليبيا دون التقيد بضوابط معينة لاستخدام القوة العسكرية، لإجازة التدخل في شؤونها الداخلية مؤقتا وإن كان في إطار ما يسمى بنهج المسؤولية عن الحماية. فمن خلال هذا الامتياز صاحب الاختصاص في هذا الشأن (مجلس الأمن)، يراقب نفسه بنفسه وذلك لكون أن تفعيل نظام الأمن الجماعي لا يمكن إعماله لإضفاء عنصر الإلزام على القرار الأول وهنا تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من هذا الجانب.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز فيما إذا كان حمل ليبيا على الامتثال لهذه القاعدة إلزامي أم أنه يمكن لها الخروج عنها استثناء، خاصة وأنه لم يثر بشأنه حق النقض. ففي هذا الإطار نطرح التساؤل التالي: ما مدى مشروعية تصرف ليبيا بالامتناع عن الامتثال للقرار الأول والذي على أساسه صدر القرار الثاني؟.

وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي في إبراز أي من القرارين يعد الأساس القانوني للتدخل، والوصفي للحد من الجدل بكونهما تشريعان أو تنفيذيان (القوة الإلزامية)، والمقارن في تبيان الآثار الناشئة عن التدخل بموجب هذين القرارين.

وعلى ضوء الإشكالية قمت بتقسيم موضوع الدراسة لثلاث نقاط أسردها فيما يلي:
تحديد طبيعة مسألة امتناع ليبيا الامتثال للقرار الأول، التي وبمجرد افتراض إجراءاتها فلم يثر بشأنها حق النقض. وبافتراض مرونته استصدر مجلس الأمن قراره الثاني الذي أضفى عليه الصبغة الإلزامية. فعلى أساس هاتين الفرضيتين يمكن تبني مشروعية التصرف بناء على ذلك.

المبحث الأول

تكييف مسألة امتناع ليبيا عن الامتثال للقرار الأول بأنها إجرائية

تتعارض القيود المفروضة على سلطة اتخاذ القرار بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين فقط فيما يعد تمهيد إجرائي للعمل الجماعي في هذا الإطار، سواء بالتفويض لاستخدام القوة (العسكرية) لتميرير هذا القرار أو الخروج عن القاعدة فيما يتعلق بإعماله هذه النظرية في حالة ليبيا¹.

المطلب الأول: التراجع عن إثارة حق النقض كما في هذه الحالة تدبير استثنائي فوق العادة

بافتراض أن لكل عضو صوت واحد، هو السبيل لاتخاذ قرار إجرائي بشأن تفعيل حق النقض في مثل هكذا مسائل، فيمكن القول بأن التصويت على القرار 1970، يتساوى كما لو انتهك قواعد مواعمة عملية صنع القرار 1973²، ففيما كان متوقعا أن يكون عليه التصرف استنادا للممارسات السابقة، فليس بالضرورة كما في حالة ليبيا³.

أما فيما يتعلق بتبرير صناع القرار للخروج عن المسار المفترض الالتزام به في هذه الحالة، فلا يعدو أن يكونوا سوى جماعات غير رسمية تفتقر إلى هياكل تنظيمية محكمة⁴، ومجرد وكلاء مؤسسين حاملين لأعباء أخلاقية على مستوى هذه الهياكل⁵.

وحيث الأمر كذلك، كان ينبغي التشديد أكثر على هذا العنصر (الالتزام)، وإن لم يكن ملزما لأي كان من الأطراف المتنازعة، إلا أنه كان يجب أن يتحلى به صانع القرار بالدرجة الأولى، فالتصرف طبقا لذلك حتما سيضفي عليه المشروعية المبحوث عنها في هذا الصدد والتي لم ينلها التدخل إلا على استحيا، وذلك حتى وإن لم يكن مصدرها كذلك⁶.

قد تبدو أحيانا بعض الخيارات غير منطقية، خاصة عندما يكون من المؤكد أن الفرص لا تقتصر على الاعتبارات ذاتها، 'التدخل الإنساني' حامل لواء نهج المسؤولية عن الحماية دون الاقتصار على طبيعة الجريمة ذاتها (إبادة جماعية)، سواء كانت واقعة فعلا أو مقترضة.

بما أن هذا النهج إجرائي بطبيعته، فإنه ولمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاع في ليبيا، قد يتطلب الأمر إعادة توجيه اهتمام بعض الفقهاء القانونيين الدارسين لمثل هكذا مناهج حديثة، نحو ركائزه الثلاث مع بعض، بما فيها عنصرى الوقاية وإعادة البناء⁷ وفي سبيل اتخاذ ذلك

¹ Andreas S. Kolb, **The UN Security Council Members' Responsibility to protect: A Legal Analysis** (Berlin: Springer, 2018), p. 169

² Johanna Damboeck, 'Humanitarian interventions: western imperialism or a responsibility to protect? An analysis of the humanitarian interventions in Darfur', **Multicultural Education & Technology Journal**, Eerald, London, Vol. 6, N° 4 (November 2012), p. 297

³ Melissa Labonte, **Human Rights and Humanitarian Norms: Strategic Framing, and Intervention: Lessons for the Responsibility to Protect: Golbal Instututuion** (NY-London: Routledge, 2013), p. 158

⁴ Walter Russell Mead, **The Perils of Intervention**. In Wayne Bert. **American Military Intervention in Unconventionable War: From the Philippines to Iraq** (NY: Palgrave Macmillan, 2011), p. 197

⁵ Toni Erskine, **'Coalitions of the Willing' and the Shared Responsibility to Protect** (NY: Cornell University Library, 2017), p. 260

¹ Maartj Weerdesteij n, **The Rationality of Dictators: Towards a more effective implementation of the responsibility to protect** (London: Intersentia Sheraton House/ Castle Park, 2017), p p. 352-353

² Stephen McLoughlin, **Rethinking the Structural Prevention of Mass Atrocities: Global Responsibility to Protect**, Vol. 6 (Amsterdam: Brill Nijhoff, 2014), p. 407

ذريعة لتبرير التدخل العسكري في شؤونها الداخلية مبررا، إلا أنه لم تكن هناك معايير مناسبة لإجازته لاحقا. حتى وإن وجدت، فلم يتم تفصيلها وفقا في هذا الإطار، وخاصة فيما يتعلق بالركيزة الثالثة منه.¹

المطلب الثاني: التفويض للتدخل في الشأن الليبي في هذا الإطار خلافا لما هو معمول به كقاعدة عامة

بالرغم من تفعيله (نهج المسؤولية عن الحماية) في بادئ الأمر كمجرد فكرة فقط، وإن اضطلعت به الكثير من الأعمال لتطوير لغته وإطاره المفاهيمي، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدعم لإعادة تشكيله من جديد، بحسب كل حالة على حدا²، أما بكونه قاعدة عرفية، فلن يعالج سوى الاعتبارات التي تستند إلى فرضية غير القائمة بذاتها التي مفادها أنه وجد لدراسة عواقب تفعيل حق النقض دون تحديد طبيعة المسائل التي تفرض ذلك في حالات خاصة ومنها ليبيا³.

لعل التحدي الأبرز والتوقعات المتعلقة بتعميم برنامج العمل الإقليمي في هذا الإطار، يتمثل في إضفاء الطابع المؤسسي لهذا النهج فهو لا يزال بحاجة لمزيد من الوقت لكي يحدث تحولا كبيرا في العلاقات الدولية وهذا باعتبار حدائته، ولصلته بمبادئ لا تقل عنه أهمية (السيادة الوطنية). حيث أنه لا يزال هذا المبدأ تحت رحمة التطورات الطارئة على خلفية هذه العلاقات، فلا يمكن أن يكون لهذه المعايير والأفكار برنامج مؤثر بشكل حاسم وفي الوقت المناسب في ذلك. وحيث الأمر كذلك فتعميم هذه المسألة مقيد بمبادئ عدم التدخل في شؤونها الداخلية وهو الأصل، بالنظر لتأثير ديناميكيات صناع القرار بشكل عام على هذا المبدأ، فإنه وللتفويض له بالتدخل في شكل جماعي يتوجب أن تتوافق وعالمية ولاية مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.

لكن مع إمكانية تطبيق هذه النظرية على كل من الفرد وصانع القرار نفسه، وذلك بفرض نوع من الرقابة والإشراف عليه ولو عن بعد، فتوجب أيضا مراعاة بعض من ردود الفعل حول مشروعية تصرف لمجلس الأمن بموجب القرار الثاني بناء على عدم امتثال ليبيا للقرار الأول⁴.

المبحث الثاني

تأصيل مبدأ الإلزام ذاته في عنصر الالتزام به

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه ولإعمال هذه النظرية مسبقا وإن كان بشكل ضمني، فكان من الضروري إحداث نقلة نوعية في مرجعيتها القانونية (امتياز النقض) وتضمين ذلك-إن أمكن طبعا، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، النموذج المثالي لصياغة القرارين لهذا الغرض. **المطلب الأول: الالتزام بكفالة احترام جميع هذه الحقوق دون الاقتصار على الجرائم المتضمنة في نهج المسؤولية عن الحماية.**

³Maartj Weerdesteij n, Ibid., p p. 353-355

⁴ Graham Melling, 'Beyond rhetoric? Evaluating the Responsibility to Protect as a norm of humanitarian intervention', **Journal on the Use of Force and International Law**, Lincoln Law School, U.K University of Lincoln, Vol. 5, N° 1 (January 2018), p. 78

⁵ Karin Ollers-Frahm, Responsibility to Protect: Any New Obligations for the Security Council and its members? In Peter Hilpold. **The Responsibility to Protect (R2P) A New Paradigm of International Law?** (NY: Brill Nijhoff, 2015), p p. 184-186

¹Maartj Weerdesteij n, Op.cit., p p. 128-129

لغرض تحقيق التوافق الدولي بشأن صيغة محددة لأي من هذين القرارين بما يساعد على إعادة النظر في كيفية تعاملها مع انتهاكات هذه الحقوق، والتي ترقى في معظمها لجرائم حرب، فيتوجب العمل على الحد من تأثيراتها الجانبية على الدول المجاورة.¹ هذا فضلا عن التأثيرات الأخرى كذلك، والمرتبطة بمدى وفائها بالالتزامات المفروضة عليها لانطوائها على مجموعة من التدابير المتضمنة خاصة في القرار 1970-إجراء الإحالة وإن كان في ظاهره إنساني، إلا أنه وبتغليب الطابع القسري عليه، فرض لاحقا عسكرة مبدأ المساعدة الإنسانية.²

فما هو معبر حقيقة عن هذا النهج، إنما قائم أصلا على مبدأ الفصل في مسألة إدماج اعتبارات حقوق الإنسان ذاتها وشواغلها بكونها حق أو واجب في آن واحد فمن أجل إعادة النظر في مسألة امتياز النقض على وجه الخصوص، إنما بتوافق وما هو مشار إليه في القرارين سالف الذكر.³

وحيث أنه لا يمكن الالتزام بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين، فبمجرد تفعيلها في إطار أممي، وتنفيذها بشكل جماعي، بما يضمن شفافيتها ومشروعيتها، يمكن لكل مشارك فيها أن يطرح وجهة نظره، ويمكن للبقية تقييم حججه.⁴

وفي سياق نحو تنفيذ أكثر فعالية لهذا النهج، فإنه لا يزال من الممكن محاولة التمييز بين أنواع معينة من الأفعال القسرية، لوضع معايير متباينة مقابلة، خاصة فيما يتعلق بدور حقوق الإنسان في عملية صنع القرار.

وتسليط الضوء على هذه المشكلة في هذا الإطار، فيمكن القول بأن استخدام القوة العسكرية بذلك الشكل، قد يكون ضروريا فعلا لاستناده على ما يسمى بمبدأ القضية العادلة أحد أبرز مبادئ ما يسمى بمبدأ التدخل العسكري 'الإنساني'.⁵

لكن ما هي الخيارات الواجب تفعيلها لتحقيق الغرض المنشود؟ فكثيرا ما قيل عن صانعي القرار بأنهم محدودون في الخيارات التي يمكنهم اتخاذها لأن ميزان القوى الدولي يملئ عليهم تلك المتاحة فقط مما يحول دون إضفاء صبغة خاصة على هذه العملية.⁶

² Sriprapha Petcharamesree, **ASEAN Human Regime and Mainstreaming the Responsibility to Protect: Challenges and Prospects: Global Responsibility to Protect**, Vol. 8 (Amsterdam: Brill Nijhoff, 2016), p. 133

³ Stacey Henderson, **The Arms Trade Treaty: Responsibility to Protect in Action? Global Responsibility to Protect**, Vol. 9 (Amsterdam: Brill Nijhoff, 2017), p. 147

¹ Liliana L. Jubilut, 'Has the responsibility to Protect been a Real Change in Humanitarian Intervention? An analysis from the Crisis in Libya', **International Community Law Review**, Martinus Nijhoff, Amsterdam, Vol. 14, N° 4 (January 2012), p. 309

² Bardo Fassbender, The role for Human Rights in the Decision-making Process of the Security Council. In Bardo Fassbender (eds). **Securing Human Rights? Achievements and Challenges of the UN Security Council**, Vol. XX/I (NY: Oxford University Press, 2011), p p. 83-85

³ Akanksha Khullar, **The Problems of NATO's R2P Implementation in Libya: Has the international community learnt its lessons?** Master Thesis of International Relations, Department of International Relations, Coral Bell School of Asia Pacific Affairs, ANU College of Asia & the Pacific, Australian National University, 2017, p. 4

⁴ Maartj Weerdesteijn, Op.cit., p p. 4-6

فأولى هذه الخيارات تتمحور حول إمكانية إحداث تغيير حقيقي في مسار العملية ذاتها من عدمها لتعزيز دور هذه الدولة في عملية صنع القرار. ففي هذا الصدد، يمكن القول بأن أي تعديل لبنوده إنما مرتبط بمدى التزام ذات الدولة به، بغض النظر عما إذا كان ذلك اختياريا أو إجباريا¹. فيما يتعلق بثاني الخيارات تتطلب مراقبة سلوكيات مجلس الأمن في هذا الشأن من هذا المنطلق يمكن فيها إدراج قواعد خاصة مبدئيا في هذه العملية في شكل بيانات رئاسية تكون أكثر تحديدا بشأن كيفية مراعاة هذه الحقوق، وبالأخص كيفية حمايتها من أي تجاوز غير مرخص له، في حال ما إذا أثير بشأنها حق النقض².

المطلب الثاني: الالتزام بعدم إثارة هذا الامتياز من أول وهلة ما دام التراجع عنه كما في هذه الحالة-ليبيا في ظاهره غير مشروع

إن كان مثل هذا الغرض (المفترض فيه الإنسانية المثالية) يخدمه بما فيه الكفاية، فمجرد الإقرار بأن كل ولاية من الولايات الخمس مجهزة بنفس القدر لعرقلة عملية صدور القرار بالإدلاء بصوت سببلا يقدم أي استنتاجات حول ما إذا كان يتطلب استبعاد تطبيق القواعد الموضوعية على عملية التصويت ومن ثم تكريس الحق في الاعتراض على أي من القرارين.

وتفسير ذلك بقرارات مرنة من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، دون وفائهم بالتزامات على أسس مختلفة³ من شأنه أن يبرر الطريقة التي حددت بها إجراءات التصويت على أي من مشروعي القرارين سالف الذكر. فما حال دون إضفاء نوع من المرونة على القرار الثاني، ينطبق تماما بخصوص إجراء الإحالة⁴.

كما أنه وعلى ضوء القرار 1970 الذي تناول هذه المسألة (الإحالة) يمكن أن يؤهل مثل هكذا مقترحات على أساس أنها مسألة إجرائية لا يثار بشأنها حق النقض، ولعل هذا ما يفسر ربما تراجع كلا من روسيا والصين عن إثارته في هذه الحالة. وحيث الأمر كذلك، فإنه كان يفترض ألا يتطلب قراءة لا يجوز بموجبها إلزامها (ليبيا) بتطبيقه، فالتصويت السلبي على أي من مشروعي القرارين يلغى تلقائيا بمجرد إنفاذه⁵.

حيث أن مجلس الأمن قد أخذ أحيانا على عاتقه في سبيل تجاوزه على سيادتها الوطنية استثناءا ثلاث سمات كلها راجحة لهذه الفرضية، التي عززت الشكوك بشأن مشروعية التدخل العسكري في شؤونها الداخلية⁶.

وحيث الأمر كذلك، فمن الضروري أن يكون هناك نموذج جديد تماما لصنع القرار في أي مجال تتوفر فيه كل هذه السمات، فلهذا الغرض ومن أجله يستلزم تحديد طبيعة السلوك العسكري بدقة مع الأخذ في ذلك بعين الاعتبار طبيعة التفويض كقاعدة عامة⁷.

⁵ Bardo Fassbender, Ibid., p. 75

¹ Bardo Fassbender, Ibid., p. 94

² Andreas S. Kolb, Op.cit., p. 171

³ Ibid., p. 172

⁴ Ibid., p p. 173-175

⁵ Courtney J. Fung, **China and intervention at the UN Security Council: Reconciling Status** (London: Oxford University Press, 2019), p.15

⁶ Aaron Franklin Brantly, **The Decision to Attack: Military and Intelligence Cyber Decision-Making**, (Athena: The University of Georgia Press, 2016), p p. 1-2

المطلب الثالث: إعادة نمذجة القرارين معا وفق ما يتماشى وقيمتها القانونية

تجدر الإشارة فى بادئ الأمر إلى أن تمديد هذا النموذج أو تعديله بإضافة سمات خاصة له، والتي تكون شاملة عادة لحق النقض يعرف بعملية صنع قرار وفق معلومات جزئية أو غير دقيقة أو حتى غير مكتملة تفسر بعدم اليقين بشأن تعجيله من عدمه. فمثل هكذا نماذج دور بارز فى صنع القرار، لكن وبالرغم من ذلك، يبدو أن هذا السلوك على ذلك النحو فى شكل أفضل مقارنة بالنماذج التي تسلط الضوء على العوامل المؤثرة على هذه العملية¹.

فى هذا السياق يمكن القول بأنه حان الوقت لدراسة تأثير النخبة على صياغة القرار الثانى بذلك الشكل، وخاصة فيما يتعلق بتأسيس جواز التدخل العسكرى فى شؤونها الداخلية بناءا عدم التزامها بالامتثال للقرار الأول².

بما أن القرار التوافقى المتخذ بهذا الشكل، يختلف اختلافا كبيرا عن التصويت بالإجماع، فخير حق النقض فى هذه الحالة، مقيد فى الواقع ومن نواح كثيرة، فكثيرا ما يكون معطلا بألية التصويت وذلك لعدم تماثلته وموضوعية المسألة برمتها³.

تجدر الإشارة فى هذا السياق إلى أن نظريات لاعبي الفيتو أصبحت مؤثرة بشكل متزايد فى أبحاث السياسة العالمية التي تناولت كيفية العمل على صنع قرار سياسى مؤسس قانونا لتحديد طبيعة نظام سياسى قائم بحد ذاته وتقييد استخدامه فى حدود معين⁴.

وهذه واحدة من الأسس القائمة عليها السياسة الخارجية للولايات المتحدة المهيمنة على باقى القوى وبالتالي التأثير على عملية صنع القرار، ومجرد النظر للثقافة السائدة لديها فى هذا الشأن، يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن هناك عوامل مقيدة لتوجهها⁵.

أبرز هذه القيود كيفية إنفاذ الحظر الجوى على ليبيا. بغض النظر عن مبرراته، فكثيرا ما تفرق نماذج صنع القرار الفاعلة بين التدخل العسكرى، وعدم المشاركة أصلا فيه، واختلاف المواقف بشأنه أبرز العوامل المؤثرة فى مشروعيته⁶.

المبحث الثالث

¹ William C. Taylor, **Military Responses to the Arab Uprisings and the Future of Civil-Military Relations in the Middle East, Analysis from Egypt, Tunisia, Libya, and Syria** (London: Palgrave Macmillan, 2014), p p. 45-52

² Karna Buggel and Saelbakke, **In to the Quagmire: Explaining Russi's Military Intervention in Syria**, Master Thesis, Department of Political Science, Norwegian University of Oslo, 2016, p. 60

³ Rosa Brook, **Civilians and Armed Conflict**. In Bruno Stagno Ugarte, **The United Nations Security Council in the Age of Human Rights** (NY: Cambridge University Press, 2014), p. 123

⁴ Phil Orchard, **Regime Induced Displacement and Decision-Making Within the United Nations Security Council: The Cases of Northern Iraq, Kosovo, and Darfur**. In Sara E. Davies & Luke Glanville, **Protecting the Displaced: Deeping the Responsibility to Protect** (NY: Martinus Nijhoff, 2010), p. 104

⁵ Dylano de Wilde, **The role of alliances and domestic support: US foreign policy towards Egypt, Libya, and Syria under the Obama administration**, Master Thesis of International Relations, Netherlands University of Leiden, 2018, p. 15

⁶ Gustave Meibauer, 'Doing Something': the No-Fly Zone in UN Secursity Council Decision-Making in the 2011 Libya Intervention', **St. Antony's International Review**, London School of Economics and Political Science, London, Vol. 11, N° 1 (2015), p. 44

دوافع استصدار قرار بناء على عدم الالتزام لما قبله

حيث أن الإقرار بمشروعية التدخل العسكري من عدمها، لا ينبغي تأسيسه على ما هو غير قانوني فإنه ولتبرير تصرفه بناء على ذلك يتوجب تبريره على نحو ما على أنه أفضل من عدم التصرف أصلاً وهذا بغض النظر عما إذا كان هذا الأخير حق أو واجب.

المطلب الأول: تأصيل مبدأ الحماية حق والتدخل واجب

إن اتخاذ القرارات الإستراتيجية والتشغيلية بشأن أي تدخل عسكري كما هو عليه الحال في الشأن الليبي يمكن أن ينتج من افتقار للإرادة السياسية للحكومات الانتقالية. وحيث الأمر كذلك، فقد يتطلب وضع تصور لطبيعة العلاقات بينهما بشكل عام ومدى تأثيرها على عملية صنع القرار¹.

فالخيار العسكري كما هو معلوم مشروط باستنفاد الخيار السلمي أولاً، وحتي في ذلك، هي أنه فيما يتعلق بصنع هذا القرار باعتباره الأساس القانوني الواجب تطبيقه على مثل هكذا حالات مشابهة وإن كان في نطاق ضيق فقط، فبمراعاة خصوصية كل منها على حد².

واستناداً للممارسات السابقة في هذا الشأن، فإن مثل هذه التدخلات توفر الأساس التجريبي لنمط متكرر من صنع هذا القرار لذات الدولة عند تنفيذ أي خطة عمل مشتركة بشأن تفويض هذه المهمة لشركة عسكرية خاصة - حلف الناتو³.

من الناحية المفاهيمية يمكن القول بأن عملية صنع القرار في هذه الحالة فن من فنون تطوير عمليات التدخل الإنساني الذي أظهر بأن علاقات التعاقد المدني تسمح للدولة بمنح لجنة الحشد الشعبي استقلالية نسبية في اتخاذ قراراتها⁴.

عموماً، فإنه وللاستقلالية في صنع القرار إنما يتعلق الأمر بمقاومة الأوامر والأفعال غير القانونية حيث تشير معظم السوابق العملية الداعمة لها في هذا الإطار، إلى أن إعادة توجيهها من سلسلة قيادة عليا، من شأنه أن يسيء الظن بصناع القرار ذاتهم.

حيث أن هؤلاء باعتبارهم أصحاب النخبة هم فقط من يشاركون في هذه المهمة ففيما يتعلق بما إذا كان من الممكن دعم القيادة السياسية الفاعلة فيها، هو مجرد افتراض يفترض فيه المشروعية وإن لم يكن قانونياً، وذلك إلى حين ثبوت العكس بطريقة أو بأخرى.

المطلب الثاني: تبني إلزامية القرار الثاني من خلال مرونة القرار الأول

مهما قيل ويقال بشأن ذلك، فإن المبالغة في تكيف الوضع الإنساني الذي كان سائداً في ليبيا آنذاك فضلاً عن تأسيس كل ذلك على جرائم مفترضة، كلها مؤشرات دالة على ذلك، وإن غلب

² Andrea Krieg, **Commercializing Cosmopolitan Security: Safeguarding the Responsibility to Protect** (London: Palgrave Macmillan, 2016), p p. 103-104

³ Dean Acheson, **The Decision-Making Process: Who Participates and How? One fact is clear to anyone with experience in government : the spring of policy bubble up, they do not trickle down.** In Christopher Paul, **Marines on the Beach: The Politics of US Military intervention Decision-Making** (London: Greenwood Publishing Group, 2008), p. 70

⁴ Maartj Weerdesteijn, *Op.cit.*, P 122.

⁵ Andreas S. Kolb, *Op.cit.*, P 177.

عليها الطابع السياسي، فقد تكون هي الدافع الرئيسي لإقرار التدخل، بل وإحدى أبرز العوامل المؤدية لاستصدار القرار الثاني، دون أي اعتبار لما للقرار الثاني من حجية¹.
وحيث الأمر كذلك، فعملية صنع القرارين ضروري أن تتسم بعدم التحيز لأي من صانعيها فهناك معايير يجب الالتزام بها وبصرامة خاصة منها ما يتعلق بإعادة التفكير فيها قبل حسم المسألة ذاتها (صياغتهما وفق شكل معين). وحيث أن المشاكل التي تؤثر وتتأثر بها هذه العملية بشكل أو بآخر، غير محددة ومعقدة في آن واحد، فالإقرار بمشروعية الامتناع عن الامتثال لأي منهما من عدمه أمر صعب للغاية يمكن أن تتفاقم صعوبته بسبب خلل في صياغتهما، فبمجرد التجاوز على هذه الصعوبة، تتحقق الأهداف المرجوة منها هذا من جهة.
ومن جهة أخرى، ولتعزيز القدرة على إدراك متى يتعرض منطق الآخرين لانتقاد مثل هكذا فرضيات سيساعد حتما على اتخاذ قرار ما، وهذا بغض النظر عما إذا كان سيتم دمج منظور صناع القرار أنفسهم في العملية العسكرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن كان ذلك لغرض إعادة تصميمها وتشغيلها من جديد بغض النظر عن تطلبها إعادة صياغتهما من الأساس بما يتوافق والزامية القرارين والتزام ليبيا بتنفيذهما².

خاتمة:

من خلال ما سبق خلصت الدراسة إلى ما يلي:
أن المسألة برمتها تتعلق بالالتزام والالتزام وهي قائمة على توافق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والباقي تحت رحمته ما يرجح هذه الفرضية تفرده بسلطة حق النقض تعبيراً عن إرادته في إقراره بالتدخل في الشأن الليبي. وبما أن صياغة القرارين سالف الذكر لم يكن بشكل قانوني على الأقل في ظاهره حيث لم يتبنيا الحلول الموضوعية لمسألة امتناع ليبيا الامتثال للقرار الأول. فإنه حتى وإن كانت سلطة مجلس الأمن في تكييف طبيعة هذا التصرف تقديرية وواسعة فهي ليست مطلقة. وحيث الأمر كذلك، فليست بحجية كذلك للإقرار بمشروعية امتناعها بناء على ذلك.

ونتيجة لذلك يمكن إبراز أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:
- أن تصرفها وفقاً لذلك ليس بالضرورة غير مشروع في نظري، وهذا لاعتبارات أخرى سياسية بالنظر للسياق الذي وردا فيه.
- أنه وبالرغم الطابع الإجرائي لمسألة الامتناع، إلا أن طبيعة تفويضه للتدخل لاحقاً وبشكل ضمني لا يبرر التراجع عن إثارة امتياز النقض للحلول دون استصدار القرار الثاني، الذي لو التزمت ليبيا بالقرار الأول لما صدر أصلاً.

¹ Lawrence David F., *The Alliance Decides the Mission? Multilateral Decision-Making at the UN and NATO on Libya, 2010-2011*, Master Thesis of Arts in Security Studies (Europe and Eurasia), American University of California-Monterey, Naval Postgraduate School, 2012, p. 1

² Laura Resnick-Samotin, *Flawed Reasoning and Bias in Decision-Making*. In Ryan Burke, Michael Fowler, Kevin McCaskey, *Military Strategy: Joint Operations, and Airpower, An Introduction*, 2 Ed. (NY: Georgetown University Press, 2008), p. 225

حسين بورحلة

- أن طبيعة هذا التفويض من طبيعة المسألة المثارة للنقاش (إجرائية أو موضوعية) بل ومرجعية تستمد منها مشروعية التصرف من عدمه، بغض عن مصدره، الراجح أن يكون غير ملزم كأصل.
- أنه لا يمكن تبني مشروعية التدخل (العسكري) بناء على ذلك، وإن كان لأغراض إنسانية بحته (نهج المسؤولية عن الحماية) فما بني على باطل فهو باطل كما يقال.

- أن مبدأ التزام ليبيا بالقرار الثاني متجذرة أصلاً في عنصر إلزامية القرار الأول ذاته، وما يرجح هذه الفرضية أن هذا الأخير (إقرار الأول) جاء أقل مرونة مقارنة لما بعده (القرار الثاني) بالنظر لتضمنه تدابير إنفاذ.

- أنه وعموماً، فالتمييز بين ما هو تصرف مشروع وما هو غير قانوني، لا يكون سوى بإقراره على أساس أنه حق أو واجب.

في هذا الصدد أتقدم ببعض الاقتراحات التالية:

- التمييز بين عنصرى الإلزام والالتزام على أساس أن أحدهما ذي صلة بمبدأ المشروعية والآخر على صلة بمبدأ الشرعية.

- الإصرار يجب أن يكون على تعديل الميثاق وليس استصدار قرارات من مجلس الأمن أي كانت طبيعتها وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بالتحديد الدقيق لبعض المفاهيم ذات صلة بما يسمى بمسؤولية الحماية (هل هو نهج أم مفهوم أو مبدأ أو...؟). وخاصة حق النقض (الفيتو)، أو ما يسمى كذلك بحق الاعتراض.

- إما التضييق من نطاق ممارسته بالشكل الحالي، أو إنشاء آلية دولية توافقية تشمل كافة الأعضاء غير الدائمين يمثلها شخص معنوي يمنح له هذا الحق إلى جانب بقية الأعضاء الخمسة الدائمين.
- والحل البديل في حال تعذر الأمر، العمل على توزيع اختصاصات مجلس الأمن وسلطته الإقرارية مع محكمة العدل الدولية وليس المحكمة الجنائية، للفصل بين ما هو سياسي وقانوني لإضفاء المشروعية على تصرفاته بناء على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

Books :

Aaron Franklin Brantly. (2016). The Decision to Attack: Military and Intelligence Cyber Decision-Making. Athena: The University of Georgia Press.

Andrea Krieg. (2016). Commercializing Cosmopolitan Security: Safeguarding the Responsibility to Protect. London: Palgrave Macmillan.

Andreas S. Kolb. (2018). The UN Security Council Members' Responsibility to protect, A Legal Analysis. Berlin: Springer.

Bardo Fassbender. (2011). The role for Human Rights in the Decision-making Process of the Security Council. In (eds), Securing Human Rights ? Achievements and Challenges of the UN Security Council, Vol. XX/I (p p.74-97). NY: Oxford University Press.

Courtney J. Fung. (2019). China and intervention at the UN Security Council: Reconciling Status. London: Oxford University Press.

Dean Acheson. (2008). The Decision-Making Process: Who Participates and How? One fact is clear to anyone with experience in government: the spring of policy bubble up: they do not trickle down. In Christopher Paul, *Marines on the Beach: The Politics of US Military intervention Decision-Making* (p p.70-98). London: Greenwood Publishing Group.

Karin Ollers-Frahm. (2015). Responsibility to Protect: Any New Obligations for the Security Council and its members? In Peter Hilpold, *The Responsibility to Protect (R2P) A New Paradigm of International Law?* (p p.184-216). NY: Brill Nijhoff.

Laura Resnick-Samotin. (2018). Flawed Reasoning and Bias in Decision-Making. In Ryan Burke, Michael Fowler, Kevin McCaskey, *Military Strategy, Joint Operations, and Airpower, An Introduction*, 2 Ed. (p p. 225-235). NY: Georgetown University Press.

Maartj Weerdesteijn. (2017). The Rationality of Dictators: Towards a more effective implementation of the responsibility to protect. London: Intersentia Sheraton House/ Castle Park.

Melissa Labonte. (2013). Human Rights and Humanitarian Norms: Strategic Framing, and Intervention: Lessons for the Responsibility to Protect: Global Institution. NY-London: Routledge.

Phil Orchard. (2010). Regime Induced Displacement and Decision-Making Within the United Nations Security Council: The Cases of Northern Iraq, Kosovo, and Darfur. In Sara E. Davies & Luke Glanville, *Protecting the Displaced: Deeping the Responsibility to Protect* (p p. 101-125). NY: Martinus Nijhoff.

Rosa Brook. (2014). Civilians and Armed Conflict. In Jared Genser & Bruno Stagno Ugarte, *The United Nations Security Council in the Age of Human Rights* (p p. 35-67). NY: Cambridge University Press.

Sriprapha Petchamesree. (2016). ASEAN Human Regime and Mainstreaming the Responsibility to Protect: Challenges and Prospects: Global Responsibility to Protect, Vol. 8. Amsterdam: Brill Nijhoff.

Stacey Henderson. (2017). The Arms Trade Treaty: Responsibility to Protect in Action ? Global Responsibility to Protect, Vol. 9. Amsterdam: Brill Nijhoff.

Stephen McLoughlin. (2014). Rethinking the Structural Prevention of Mass Atrocities: Global Responsibility to Protect, Vol. 6. Amsterdam: Brill Nijhoff.

Toni Erskine. (2017). 'Coalitions of the Willing' and the Shared Responsibility to Protect. NY: Cornell University Library.

Walter Russell Mead. (2011). The Perils of Intervention. In Wayne Bert, *American Military Intervention in Unconventionable War: From the Philippines to Iraq* (p p. 197-217). NY: Palgrave Macmillan.

William C. Taylor. (2014). *Military Responses to the Arab Uprisings and the Future of Civil-Military Relations in the Middle East, Analysis from Egypt, Tunisia, Libya, and Syria*. London:Palgrave Macmillan.

Periodicals :

Graham Melling. (2018). Beyond rhetoric ? Evaluating the Responsibility to Protect as a norm of humanitarian intervention. *Journal on the Use of Force and International Law*, 5(1), 78-96.

Gustave Meibauer. (2015). 'Doing Something': the No-Fly Zone in UN Security Council Decision-Making in the 2011 Libya Intervention. *St Antony's International Review*, 11(1), 44-74.

Johanna Damboeck. (2012). Humanitarian interventions: western imperialism or a responsibility to protect? An analysis of the humanitarian interventions in Darfur. *Multicultural Education & Technology Journal*, 6(4), 287-300.

Liliana L. Jubilit. (2012). Has the «responsibility to Protect» been a Real Change in Humanitarian Intervention? An analysis from the Crisis in Libya. *International Community Law Review*, 14(4), 309-335.

Notes and theses :

Akanksha Khullar. (2017). *The Problems of NATO's R2P Implementation in Libya: Has the international Community learnt its lessons?* Master Thesis of International Relations. Australian National University.

Dylano de Wilde. (2018). *The role of alliances and domestic support: US foreign policy towards Egypt, Libya, and Syria under the Obama administration*, Master Thesis of International Relations. Leiden University.

Karna Buggel and Saelbakke. (2016). *Into the Quagmire, Explaining Russia's Military Intervention in Syria*, Master Thesis, Department of Political Science, University of Oslo.

Lawrence David F. (2012). *The Alliance Decides the Mission? Multilateral Decision-Making at the UN and NATO on Libya, 2010-2011*, Master Thesis of Arts in Security Studies (Europe and Eurasia), University of California-Monterey.